منهج الشك الأصولي
وكيفية تطبيقه في البحث النحوي

دكتور / عادل بن معتوق الميثان
الأستاذ المشارك بقسم اللغة العربية، كلية الآداب
جامعة الملك سعود، الرياض

منهج الشك الأصولي
وكيفية تطبيقه في البحث النحوي

دكتور / عادل بن معتوق العيثان
الأستاذ المشارك بقسم اللغة العربية، كلية الآداب
جامعة الملك سعود، الرياض

ملخص البحث:

اتجه علماء أصول الفقه المعاصرون إلى إيجاد آلية لضبط الشكوك البحثية بالتقنين والتشخيص العلمي المؤدي للإلزام بالوظائف المترتبة على ذلك التنظيم والضبط المنهجي لعمليات الشك أو التشكيك في الآراء والأفكار التي تحدث غالباً في القضايا الخلافية. هذا البحث يعرض الأسس العلمية لهذا المنهج والقواعد التي توصل إليها، مع كيفية تطبيقها في نماذج من قضايا البحث النحوي، مما يمهد للإفادة من المنهج المذكور في معالجة المشكلات المنهجية في الدراسات اللغوية والعلوم الإنسانية المعاصرة.

مقدمة

ارتبطت أصول النحو قديماً بأصول الفقه، لكن هذا الارتباط لم يكن مستمراً بدرجة تمكِّن البحث النحوي المعاصر من التعرف على المستجدات في عِلم الأصول المعاصر للإفادة من الجديد في نظرية المعرفة الأصولية، فهذه النظرية تقوم على الركائز الآتية:

أولاً: العناية بالعناصر أو الطرق التي يستند عليها الاستدلال من حيث الفحص عن كونها مؤهلة أو غير مؤهلة للاحتجاج وبناء الأحكام عليها. وهذه الركيزة تمثل الغرض والموضوع لعلم الأصول(١)، وقد وجدت بوجود العلم المذكور؛ فهي لا تخص زمناً دون آخر، بل هي عامة لجميع المناهج والمصادر الأصولية.

ثانياً: حجية القطع العلمي بما له من آثار ولوازم في عمليات البحث.

ثالثاً: حجية الطرق غير الكاشفة للواقع إذا ثبت اعتبارها شرعاً(٢)؛ فتكون بحكم الواقع من حيث الحجية والاعتبار.

رابعاً: منهج الشك الأصولي الذي يعنى بآلية تشخيص الشكوك وتقنينها بما يلائم واقع البحث والدليل العلمي، وكذلك تشخيص الوظائف أو اللوازم المترتبة على تلك الشكوك.

والركيزتان الثانية والثالثة موجودتان أو بحكم الموجودتين في بعض المصادر القديمة لأصول الفقه(٣)، أما الركيزة الرابعة فتعد من إنجازات علم الأصول المعاصر لا القديم.

---

(١) انظر: الباحسين: أصول الفقه ص ص٧-١٨، ١٢٥-١٢٨.

(٢) انظر هذه الركيزة والتي قبلها –مثلاً– لدى: الخضري: أصول الفقه ص ص١٥-٢٠، الحكيم: الأصول العامة ص ص٢٩-٣٦، الشثري: القطع والظن ج١ ص١١ وما بعدها.

(٣) انظر –مثلاً–: البصري: المعتمد ج١ ص ص٥-٦، الرازي: المحصول ج١ ص ص٨٢-٨٤، ٨٧-٨٨.

ولما كان البحث النحوي والأكاديمي بحاجة إلى ضبط الشكوك والطعون والإشكالات التي تحدث في قضايا الخلاف ومشكلات البحث على مستوى النظرية والتطبيق؛ حيث يواجه الباحثون الكثير من الشكوك المختلفة والمتداخلة في مجال التنظير والتطبيق؛ مما يستدعي التحرك للبحث عن منهج علمي يعنى بضبط الشكوك البحثية وتشخيص وظائفها العلمية ليتيسر للباحثين العمل بمقتضى ذلك المنهج في ظرف جَعَل الباحثين بحاجة ماسة ومهمة لتطوير عمليات النقد والاستدلال وإصدار الأحكام وتحسينها لتلائم متطلبات البرهان العلمي والمعالجة الموضوعية.

مفهوم الشك وما هو بحكمه:

الشك في حقيقته تردد بين السلب والإيجاب، وبتعبير آخر هو تردد في الحكم الإيجابي بوجود المشكوك فيه أو وقوعه أو ثبوته، كما هو تردد في الحكم السلبي بعدم وجود المشكوك فيه أو عدم وقوعه أو عدم ثبوته.

أما الظن فهو ترجيح لاحتمال على احتمال آخر دون أن يصل الترجيح إلى مستوى العلم أو اليقين، والظن بهذا الوصف بحكم الشك من حيث عدم أهليته - وهو ظن - للعلم بالأشياء، وبتعبير آخر إن الشك والظن كليهما - مع بقاء اتصافهما بهذين الوصفين - ليسا طريقين مؤديين إلى العلم. أما الشك فواضح من حقيقته عدم كونه علماً، وأما الظن فهو مشكوك في أهليته بصفته طريقاً للمعرفة العلمية كذلك ؛ فيكون الحكم المبني على الظن بحكم المبني على الشك لا اليقين من حيث عدم الحجية أو عدم الاعتبار العلمي، وهذا لا ينافي استثمار الشكوك والظنون للوصول إلى الحقائق العلمية؛ لأن الشك أو الظن إذا تحولا إلى حقيقة علمية؛ فإن تحولهما يدل بالالتزام على تحول في الطريق من كونه لا يفيد العلم إلى كونه مفيداً للعلم؛ مما يعني أن الشك أو الظن لم يبقيا على وضعهما السابق بسبب المستجد أو المقتضي الذي جعلهما يتحولان إلى وضع يفيد العلم. فالمراد من عدم الاعتبار العلمي لطريقة

الشك والظن عدم اعتبارهما مفيدين للعلم في حالة بقائهما الفعلي على هذه الصفة التي لا تفيد العلم.

وقد وجه بعض الفلاسفة الشك لهدم جميع المعلومات؛ فكان الشك عندهم هدفاً في ذاته؛ لأنهم كانوا يرون استحالة اليقين بوقوع العلم البشري بسبب النسبية في إصدار الأحكام وعدم وجود مرجعية مشتركة لحسم الخلافات المعرفية بين البشر(١).

وهذا التوجه مخالف لرأي الأغلب من الفلاسفة الذين رأوا في الشك وسيلة أساسية لتمحيص الآراء والأفكار للوصول إلى أحكام علمية مضبوطة(٢)، فكان هذا المسلك في التعامل مع الشكوك أو ما يسمى بالشك المنهجي(٣) متوافقاً مع واقع العلم البشري بما له من وجود حقيقي، كما أنه ملائم لواقع البحث العلمي الذي يحتاج إلى توجيه الشكوك إلى ما ليس ببدهي لا سيما في مواضع الخلاف حتى يتبين واقع الحال من حيث أهلية المشكوك فيه أو عدم أهليته للإثبات.

وقد خرج ديكارت من شكه المطلق إلى أن رفع الشك واقعاً لا يتم إلا بوضوح الفكرة وجلائها على النحو الذي يرتفع به الشك عن علم الإنسان بكونه مفكراً موجوداً(٤) مع تنبيه ديكارت على أن الخطأ يقع في الأفكار التي تأتي من خارج الذهن، ولا يقع في الأفكار الفطرية ، كما لا يقع في الأفكار

---

(١) انظر: الطويل: أسس الفلسفة ص ص ٣١٩-٣٢٠، وقد سماه الطويل بالشك السوفسطائي، محمود: نظرية المعرفة ص١٠٧، زيدان: نظرية المعرفة ص١٧٣.

(٢) انظر: زيدان: نظرية المعرفة ص١٧٣.

(٣) انظر: الطويل: أسس الفلسفة ص٣١٤ وما بعدها، السابق نفسه، صليبا: المعجم الفلسفي ج١ ص ص٧٠٥-٧٠٦.

(٤) انظر: الطويل: أسس الفلسفة ص٣٢١.

التي يتخيلها الإنسان في ذهنه[1]، وهذا كله يعني أن انكشاف الواقع للإنسان بالنسبة لما يأتيه من خارج الذهن هو الذي يرفع الشك عن هذا الخارج، وعليه فلا يستطيع الإنسان أن يعول على الظواهر في ذلك النوع من الأفكار الخارجية مع احتمال مخالفتها للواقع.

وبسبب العوامل التي أدت إلى بروز الاتجاهات العقلانية في الفكر الإسلامي برز المنهج الاستنباطي الذي يقوم على تأليف المقدمات والبرهنة على تلازمها بصورة تؤدي إلى التسليم بالنتيجة[2] وكان هذا عاملاً مهماً في مزج المبادئ العقلية بالمسلَّمات الدينية؛ مما جعل في علوم الشريعة – وأخص علمي الكلام وأصول الفقه – مجالاً لإثارة الشكوك في المسائل الخلافية لفرز المشكوك فيه من المتيقن وفقاً لما تيسر من ضوابط منطقية كانت تحكم الجدل والمناظرة في العصور السالفة[3]، مما أدى إلى ظهور مفاهيم المقتضي والشرط والمانع موجَّهة لما يكون مقتضياً للإثبات أو شرطاً له أو مانعاً منه[4]، وهذا بدوره مهَّد لتصنيف الشكوك تبعاً لهذه المفاهيم الثلاثة، وتشخيص الآثار المترتبة على الشك في المقتضي بسلب الحجية والاعتبار، وعدم سلبها –أعني الحجية– عند الشك في المانع دون المقتضي ، وكذلك عدم سلبها عند الشك في كون المقتضي المعلوم ثبوته مشروطاً بشيء أو غير مشروط خلافاً للشك في تحقق الشرط عند التطبيق الذي ثبت بالدليل أن المقتضي مشروط به؛ فيكون موجباً لسلب الحجية لعدم تأثير المقتضي للحجية مع كونه مشروطاً بشيء هو

---

(١) انظر: محمود : نظرية المعرفة ص٧٢، والمقصود بعدم وقوع الخطأ في الخيال هو صحة تصور المتخيِّل لما تخيله دون التصديق به.

(٢) انظر: النشار: مناهج البحث ص٧٩ وما بعدها.

(٣) انظر: زيدان: نظرية المعرفة ص ص١٧٣-١٨٠.

(٤) انظر – مثلاً– :الرازي: المحصول ج٥ ص ص١٩٥، ٣٢٥-٣٢٨، الأنصاري: فواتح الرحموت ج٢ ص٢٧٨ وما بعدها.

بحكم غير المتحقق من حيث إن الشك فيه مزيل للعلم بحصول الشرط والمشروط به؛ لأن الشك في الشرط يوجب عقلاً سريان الشك إلى المشروط به ومن ثم عدم التعويل على الحجية في هذا المقام لكونها مشروطة بشيء مشكوك أو غير معلوم تحققه.

والمظنون أن تطبيقات الأصوليين المتأخرين كانت منطوية على تصنيف الشكوك وتشخيص وظائفها على النحو الآنف الذكر(١)، أما التصريح بذلك التصنيف والتشخيص فلم أره ظاهراً إلا في التطبيقات الأصولية المنقولة سماعاً عن بعض المتخصصين المعاصرين حيث لم يظهر مكتوباً فيما تيسر الوقوف عليه من المصادر الأصولية المنشورة مع كثرتها. هذا على مستوى علمي الأصول والفقه الأصولي(٢) أما على مستوى النحو فلا يخفى أن التفكير في ربط النحو بالأصول موجود قبل القرن الرابع الهجري غير أن تطور البحث في أصول النحو ابتداء من ابن جني ومروراً بأبي البركات الأنباري وانتهاء بالسيوطي الذي جمع في كتابه الاقتراح ما يتعلق بأصول النحو مما وجد في الخصائص لابن جني وما وجد في مؤلفات الأنباري: لمع الأدلة والإغراب والإنصاف، ها إلى ما نقله السيوطي من مصادر أخرى مما يتصل بأدلة النحو وأصوله(٣)، لم يرق – أعني ذلك التطور في أصول النحو – إلى مستوى تقنين الشكوك وتصنيفها وتشخيص وظائفها تبعاً لأنواعها على الرغم من ظهور مصطلحات المقتضي للعلة وشروطها والقوادح المانعة للعلة من التأثير والاعتبار(٤)، وهي

---

(١) انظر –مثلاً–: الأنصاري: فرائد الأصول ج١ ص ص٣١٣ وما بعدها، ج٢ ص ص٤٠٣ وما بعدها، الآخوند: كفاية الأصول ص ص٣٤٩، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٩٠.

(٢) هذا المصطلح يقابل مصطلح الفقه الأخباري حيث يراد منه اعتماد منهج الاستنباط الفقهي في الغالب على الأخبار والأحاديث دون العناية بالأصول التي يبنى عليها الاستدلال.

(٣) انظر: السيوطي: الاقتراح ص ص١٨–٢٠.

(٤) انظر: الأنباري:الإغراب ص ص٥٥–٥٨، لمع الأدلة ص ص١١٥،١١٢–١١٦،السابق صص٨٩ ، ١٠٢–١٠٧،ويرد في هذه المصادر التعبير عن المقتضي بالموجِب في بعض المواضع.

المصطلحات نفسها التي وجدت وسبقت الإشارة إليها في بعض مصادر أصول الفقه.

غير أن ذلك التقنين والتصنيف والتشخيص بحاجة إلى تأصيل الأسس التي أدت إلى تلك المعطيات، هذا بالإضافة إلى تقسيم آخر لمفهوم الشرط يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الاصطلاح على شرط موضوعي وشرط زائد على إثبات الموضوع، وكذلك توضيح الفرق بين المقتضي والشرط الموضوعي، والأهم من هذا وضع آلية لتمييز الشك الجِدّي من الشك اللغْوي في حالات الاختلاط بين الشكوك أو حالات التداخل بين مفاهيم الشك في المقتضي والشك في الشرط بنوعيه الموضوعي والزائد والشك في المانع التي تحدث في عمليات البحث والاستدلال.

<u>تأصيل معطيات منهج الشك الأصولي:</u>

يراد من هذا التأصيل هو كون الشك محكوماً ومضبوطاً بالقواعد العلمية من حيث إن الباحث يراعي عند إلغاء الآثار المترتبة على الشك عدم إلغاء حجية العلم، كما يراعي في الأخذ بالآثار المترتبة على الشك عدم إلغاء حجية العلم كذلك. وبتعبير آخر إن عدم الاعتبار لجميع الشكوك يلغي حجية العلم ؛ لأن من الشك ما يوجب على الباحث أن يعتني به ويأخذ بالآثار المترتبة على الاعتناء به، وحينئذٍ يكون المشكوك فيه فرضاً تعذر إثباته، فعدم الاعتناء بالشك في هذه الحالة يوجب أن يكون الفرض كالقانون العلمي ، وهو لازم فاسد كما هو واضح.

هذا إلى أن اعتبار جميع الشكوك يلغي حجية العلم كذلك؛ لأن من الشك ما يكون موجهاً للشك في الدليل أو النتيجة الثابتة علمياً دون استناد الشك إلى دليل يوجب إلغاء الدليل أو النتيجة الثابتة، ومن ثم يكون الشك حينئذ مستنداً إلى شيء مجهول تعذر معرفته أو شيء محتمل أو مظنون لا يصل إلى حد النقض العلمي للدليل أو النتيجة الثابتة؛ لكون دليلها أقوى وأظهر من ذلك الاحتمال أو الظن اللذين ثبت ضعفهما . ولا يخفى أن المجهول ليس شيئاً معلوماً حتى يصح الاحتجاج به، والاحتمال أو الظن غير المعتبر لا يصلح

كذلك لنقض الدليل المعتبر في ظرف بقاء اعتباره ثابتاً، على أن معارضة الدليل الثابت للاحتمالات أو الظنون قد تؤدي في بعض الحالات إلى تسرب الشك إلى الدليل الثابت، ومن ثم يتوجه الباحث حينئذٍ إلى طريقة إثبات أخرى - إن وجدت – وإلا تم التعامل مع الشك وفقاً لتصنيفه الذي سيأتي لاحقاً.

على أن وصف الشك بالأصولي يعني كذلك أنه لا يتعارض مع أسس الحجة الأصولية، بل يكون تطبيقاً لتلك الأسس أو لازماً من لوازم تطبيقها.

أسس الحجة الأصولية:

١ - القطع:

بالنظر إلى أن حجية العلم مع ترتيب الأثر على تلك الحجية شيئان موجودان؛ فإن وجودهما يستدعي وجود القطع، وبتعبير آخر إن كان القطع منتفياً بكل طريق وفي كل موضوع؛ فإن العلم مع آثاره سيكون منتفياً كذلك، وهو لازم فاسد؛ لأنه مخالف للواقع، وعليه فلا بد من وجود القطع في كل علم وفي كل حكم علمي، حتى يكون العلم موجوداً مع لوازمه وآثاره، غير أن القطع اللازم لحجية العلم قطع يتصف المقطوع به في حالة القطع بالآتي:

أ- قدرة القاطع على البرهنة على ما قطع به.

ب- اضطرار العقل للتسليم بالبرهان.

ج- تبعية المقطوع به للدليل من حيث السلب (النقض) والإيجاب (الإثبات) والسعة والضيق في المصاديق والدوام والتغير والكشف عن الواقع أو الظاهر.

د- إن القطع بالبدهيات - وبحكمها ضروريات الدين - لا يحتاج إلى البرهنة والاستدلال؛ لأن البرهنة والاستدلال لإثبات الشيء ينافيان اتصافه بالبداهة، ومن ثم يكون موضوع القطع المحتاج إلى البرهنة هو غير البدهيات، والنسبية المزعومة في البدهيات لا تلغي واقعها، كما أن الحاجة إلى الاستدلال على الأشياء الواضحة وكذلك ضروريات الدين قد

تأتي بملاحظة عوامل غير موضوعية من قبيل القصور الفكري أو الوقوع في الغلط أو المغالطة، وبتعبير آخر إن الحاجة إلى الاستدلال في مثل هذه المواضع تعود لقصور أو تقصير في الشخص المستَدَل له، ولا تعود لقصور في الموضوع عن كونه بدهياً في العقل أو ضرورياً في الدين؛ وهو مما لا يوجب إلغاء البدهيات أو ما هو بحكمها بصفتها أصولاً للمعرفة العلمية والدينية؛ لأن إلغاء البدهيات وكذلك اللوازم المترتبة عليها يوجب إلغاء حجية العلم من حيث سقوط الأصل أو الأساس الذي يحتج به على غيره وهو البدهيات؛ ومن ثم الوقوع في التناقض، لأن ذلك الإلغاء إما أنه يوجب توفير البديل عن البدهيات أو بقاء العلم بغير أصول بدهية يستند إليها عند الاستدلال أو إلغاء حجية العلم من حيث إن إلغاء الواضحات يستلزم من باب الأولى إلغاء غير الواضح ومن ثم إلغاء مصاديق العلم البشري بالكامل، وهذه كلها لوازم لا يخفى فسادها.

هـ- إن التوسع في مفهوم القطع العلمي يوجب شموله للقطع بالاحتمال في موضع الاحتمال، والقطع بالظن في موضع الظن، وكذلك القطع بالعلم في موضع العلم، غير أن القطع بالظن أو الاحتمال قطع سلبي يوجب سلب الحجية أو الاعتبار العلمي للمظنون والمحتمل ، كما أن القطع بالعلم قطع إيجابي يلزم منه الحجية أو الاعتبار العلمي للمعلوم.

إن توفر القطع على هذه الشروط الخمسة يجعله قطعاً علمياً، كما أن اختلال أو فقدان شرط منها موجب لوقوع الغلط أو المغالطة؛ ومن ثم كون القطع غير علمي.

على أن الاقتناع أو عدم الاقتناع النفسي بشيء من الأشياء وإن وصل إلى حد القطع النفسي لا يوجب علماً ما لم يتحول ذلك إلى برهان تتوفر فيه تلك الشروط، من حيث إن ذلك التوفر هو الذي يحول القطع النفسي إلى قطع علمي صالح لترتيب الآثار واللوازم العلمية منه وعليه.

٢- طرق العلم= أصول العلم = طرق الإثبات = أصول الإثبات:

إن تصديق العقلاء بالطرق المؤدية إلى العلم بالأشياء والحقائق يكون على نوعين : الطريق المؤدي إلى الواقع والطريق المؤدي إلى الظاهر. فطريق الواقع يلزم فيه انكشاف الواقع بدرجة لا تحتمل الخلاف، كما هو الحال في من يقطع بظهور الضمة على الفاعل أحياناً في العربية الفصحى المعاصرة، من حيث إنه حكم على شيء حاضر واضح لا يقبل التردد والخلاف بسبب انكشاف ذلك الواقع الإعرابي للفاعل على مستوى النظرية والاستعمال الحاضر للفصحى بحيث يكون إنكاره أو نفيه إنكاراً للواقع أو جهلاً به في ظرف انكشاف الواقع بدرجة لا يلائمها الشك، وإذا كان الانكشاف بهذا المستوى فإن العقل يُضطر إلى الإقرار بعدم الحاجة إلى الاستدلال على واقعية الواقع وكذلك عدم الحاجة إلى الاستدلال على حجية الواقع بصفته مؤهّلاً للعلم بالشيء وإثباته من حيث إن المطالبة بالاستدلال على حجية الواقع إما أن تكون لطلب إثبات حجية الواقع بحجية الواقع؛ فتتوقف حجية إثبات الشيء على حجية إثباته أو تتسلسل إلى غير نهاية بسبب عدم وجود شيء صالح للاحتجاج به، وكلاهما – أعني ذلك الدور وهذا التسلسل- فاسد، وإما أن تكون تلك المطالبة لإثبات حجية الواقع بحجية غير الواقع؛ وهو مما يوجب الوقوع في الغلط أو المغالطة بسبب الاستدلال لإثبات ما كانت حجيته ثابتة بذاته في الواقع بشيء لم تثبت حجيته بالواقع أو كانتُ حجيته محتاجة لجعل غيره واعتباره. والطريق الآخر الذي يحتاج إلى الاستدلال على كونه علمياً هو المعتمِد على غير الواقع أو الذي تحتمل مخالفته للواقع[1]، وهو ظاهر الأفعال والأقوال والحوادث بدليل أن كل مجتمع بشري وفي كل زمان ومكان يقوم على التعامل والتواصل والتعايش، وهو شيء يقتضيه واقع الاجتماع أو

---

(١) انظر مفهوم الحجة الذاتية والحجة المجعولة أو المحتاجة إلى الجعل والاعتبار من الله –عز وجل– لدى: الحكيم: الأصول العامة ص ص٢٩-٣٣.

المجتمع، ولما كان البشر يتعذر عليهم في الغالب التعامل والتواصل والتعايش بشرط انكشاف الواقع انكشافاً تاماً، لم يكن لهم طريق متاح لتحقيق متطلبات التعايش الاجتماعي إلا التعامل والتواصل بالظواهر، وقد شاركهم النبي (ص) بل الأنبياء في تلك الظاهرة؛ فبُلغت أحكام الدين وانتشرت مع الاعتماد على استظهار توثيق الرواة واستظهار دلالة الألفاظ، حيث يتعذر في الغالب انكشاف الواقع، ولم يكن ذلك السلوك مجهولاً عند أحد من حيث كون ذلك السلوك سلوكاً عاماً في جميع المجتمعات؛ مما يقتضي الردع من النبي (ص) لو كان يريد الإنكار وعدم الإقرار بذلك اللازم الواقع والمتفرع من واقع وجود التعايش والاتصال بين أفراد المجتمع النبوي.

هذا إلى أنه لو فرض ردعه (ص) عن التعامل بالظواهر لألجأ ذلك الردع إلى إيجاد مسلك بديل يتيسر العمل به بصورة عامة أو غالبة، والبديل بذلك الوصف غير موجود من حيث إن مسالك التعامل والتواصل بين أفراد المجتمع منحصرة من حيث مستوى الانكشاف وعدمه في ثلاثة هي: كون التعامل والتواصل مشروطاً بانكشاف الواقع أو مشروطاً بانكشاف الظاهر أو غير مشروط بالانكشاف لا على مستوى الواقع ولا على مستوى الظاهر. والمسلك الأول يتعذر تطبيقه بصورة شائعة أو غالبة، والمسلك الثالث غير قابل للتطبيق بسبب عدم أهلية غير الواقع وغير الظاهر للتعامل والتواصل المطلوب أو المحقق لأغراضه، فيتعين المسلك الثاني نظرياً وعملياً ، وهو المؤهّل لاعتبار النبي (ص) له من حيث تعين وجود موضوعه في الواقع للإقرار والاعتبار.

فتلك الحجية للظواهر ليست قائمة على تخصيص ظاهر دون ظاهر آخر؛ لأن هذا التخصيص يستلزم الدور الفاسد، من حيث استلزامه توقف المقتضي لحجية الظهور على حجية الشيء الذي سيكون ظاهراً مع توقف حجية ما سيكون ظاهراً على المقتضي لحجية الظهور، وهو ما يوجب أن تكون تلك الحجية غير مشروطة بهذا الدور الفاسد؛ مما يجعلها غير خاصة بظاهرٍ دون آخر إذا ثبت المقتضي للظهور عند التطبيق على الموضوعات المختلفة.

إن تلك الشمولية لحجية الظواهر تشمل ما يظهر من التجارب والحوادث وما يظهر من الدوال والألفاظ والأفعال وما يظهر من الاستدلال.

غير أن اللازم قبل إسناد الحجية إلى نحو ما ذكر هو إثبات التلازم أو الاقتران بين المقتضي للظهور والمقتضَى (الظاهر) حتى يكون الاستظهار علمياً.

وفي ضوء هذا لو قال القائل: أكرموا الفقراء، ثم رأينا آثار الفقر على زيد ورأينا آثار الغنى على عمرو، وشككنا في فقر محمد، فإن الظهور العرفي لحالة الفقر المنطبقة على زيد توجب أو تقتضي أن يكون مصداقاً ظاهراً للإكرام، كما أن حالة الغنى الظاهرة على عمرو توجب أن يكون خارجاً عن موضوع الإكرام، هذا إلى أن الظهور المشكوك فيه لآثار الفقر على محمد توجب الحكم بعدم ظهوره فقيراً حتى يكون مشمولاً بالإكرام إلا أن يثبت خلاف ذلك.

ولو سألنا عن الآثار التي دعت إلى الحكم على زيد بالفقر من حيث كونها توجب استظهار فقره أو لا توجب ذلك، فإن مستوى تلك الآثار ونوعها – من حيث كون زيد لا يعمل ولا يملك دخلاً للإنفاق عليه مع كونه يعيش عيش الفقراء في مسكنه وملبسه وإنفاقه على نفسه – كل هذا يوجب ظهور عنوان الفقير عليه بسبب الاقتران والتلازم بين تلك الآثار بذلك المستوى وحالة الفقر، أما في حالة الفقير المشكوك فيه (حالة محمد) فإن الشك يقتضي ظهور آثار متعارضة أوجبت ظهور الشك، كأن يكون له دخل مع كونه يستجدي من الناس ونحو ذلك مما تجتمع فيه بعض آثار الفقير مع بعض آثار غير الفقير، وهو ما يوجب الشك في التلازم بين آثار الفقر في تلك الحالة وظهور حالة الفقير في المصداق المشكوك فيه، وهو محمد، وهكذا فإن الشك في الظهور يقوم على الشك في التلازم بين المقتضي والمقتضَى أو بين الدال والمدلول أو بين المقدمات والنتيجة، على أن الجهل باتصاف الرجل بالفقر في حالة عدم ظهور تلك الآثار المتعارضة عليه يكون بحكم الشك من حيث

الوظـيفة؛ لأن وظـيفة الجاهـل بالـشيء هـي بحكم وظيفة الشاك في إثبات الشيء أو ظهـوره، وهـي تخـتلف عـن وظـيفة العـالم بإثـباته أو ظهوره على تفصيل سيأتي لاحقاً.

٣- لوازم الحجة العلمية في مقام الامتثال:

إذا لم يوجد تصور لنقض الدليل، أو وجد ذلك التصور وكان لا ينهض بنقض الدليل الثابت؛ بسبب ضعف الناقض وعدم كونه علمياً مع قوة الثابت وكونه مفيداً للعلم؛ فإن الدليل حينئذٍ يكون قد بلغ مستوى الحجة العلمية، وهذا المستوى يلزم منه كون الدليل مؤهَّلاً للاحتجاج به، كما يلزم منه صحة نسبة الدليل وما يقتضيه من نتائج إلى العلم؛ وعليه فإن اللازم من هذه النسبة العلمية هو تنجز الدليل بنتائجه في حق العالم به بدرجة توجب أن يتحمل العالم به المسؤولية في حالة مخالفته للدليل الذي تنجز في حقه ، كما أن اللازم من تلك النسبة العلمية تعذير التابع للدليل العلمي في حالة انكشاف الخطأ لاحقاً، حيث يكون المخطئ قد استفرغ وسعه في النقض أو الإثبات[1]، ولما كان اللازم لحجية العلم البشري هو حصوله – أعني العلم – في البشر ومن البشر، فإن شرط الحجية بالعصمة أو عدم الخطأ يكون موجباً لإلغاء تلك الحجية لتعذر تحصيل الشرط المذكور في البشر؛ فيكون الإلزام بهذا الشرط من قبيل المصادرة على واقع العلم البشري من حيث كونه حقيقة بشرية ملازمة لوجود البشر مع كونهم غير معصومين من الخطأ ، أما التغير والتطور والاختلاف الذي يحصل بين البشر فهو واقع في المعلومات والجزئيات، وليس واقعاً في حجية العلم كحقيقة كلية، وأمّا أولئك الفلاسفة الذين ذهبوا إلى استحالة وجود العلم البشري[2] فقد وقعوا في الغلط أو المغالطة؛ لأن العلم بهذا المذهب يقتضي وجود حجية للعلم تستوعب الإفادة عن مذهبهم، ومن ثم فإن قالوا بحجية العلم، فليس لهم أن يشرطوها أو يقصروها على العلم بمذهبهم؛ لأنه يقتضي دوراً فاسداً؛ لتوقف المقتضي للعلم على المقتضَى أي الشيء الذي سيكون معلوماً، في

---

(١) بتصرف من: الحكيم: الأصول العامة ص ص٢٦-٢٧.

(٢) يُسمى هؤلاء بالشُّكّاك كما يسمى شكهم بالسفسطة، انظر: الطويل: أسس الفلسفة ص ص٣١٩-٣٢٠، محمود: نظرية المعرفة ص١٠٧.

حين إن المعلوم أي الشيء الذي سيُعلم يتوقف على المقتضي لعلمه، وإذا ثبتت الحجية العامة للعلم ثبت بطلان المذهب المذكور؛ لأن نفي الحجية عن الجزئيات بعد إثبات دخولها في الكليات يوجب إلغاء الحجية العامة أو الكلية للعلم، وهو خلاف الواقع.

غير أن التنجيز (تحمل المسؤولية المترتبة على مخالفة العلم) والتعذير (تعذير التابع للعلم بعد انكشاف خطئه) وصفان متلازمان للحجة إذا توفرت على المقتضي لنسبتها إلى العلم، وهو ما يقتضي عدم وجود تصور لنقضها ، أو كان تصور النقض لا ينهض بالمطلوب على النحو الذي تقدم ذكره.

محاور الشك = أنواع الشك وأصنافه:

ينقسم الشك الأصولي(١) إلى قسمين:

الأول : هو الشك الجِدّي الموجب لاعتناء الشاك به، بمعنى أن الشاك في هذه الحالة لم يمكّنه إثبات المشكوك فيه لعدم توفر الدليل المؤهّل للإثبات، ومن ثم تكون وظيفة الشاك هي عدم ترتيب الأثر الإيجابي على المشكوك فيه، بمعنى أنه يكون بحكم غير الثابت، ومن ثم فإن النتيجة حينئذٍ تكون سالبة (ناقضة)، والسلب أو النقض يعني عدم وجود طريق للعلم بواقع الموضوع أو بظاهره يكون – أعني ذلك الطريق – موجِباً لإثبات المطلوب ورفع الشك عن موضوعه بعد انكشاف الواقع أو إثبات الظاهر ذي العلاقة.

أصناف الشك الجِدّي:

أ- الشك في المقتضي لإثبات الشيء أو اعتباره، ويكون موضوعه الدليل أو الأساس الذي بُني عليه الإثبات أو الاعتبار.

---

(١) المراد من وصف الشك بالأصولي ما كان موجهاً ومعالجاً وفق أسس الحجة الأصولية، وبتعبير آخر ما كان معالجاً وفق منهج النقض والإثبات الأصولي.

ومـــثاله فـــي مـــن يـــرى تعـــين إضـــمار (رُبَّ) بعد (بل) في قول الشاعر وهـــو يـــصف قَطْعـــه للطـــريق فـــي بلـــد قفْر ذي مرتفعات ومنحدرات بذلك البعير الطويل الضخم:

بل بلدٍ ذي صُعُد وأصباب

قطعتُ أخشاه بعَسْفٍ جوّاب

بكل وجناءَ وناجٍ هِرْجاب[1]

بدلـــيل عـــدم شـــيوع الجـــر بـــ (بل) ومناسبة الموضع لإضمار (رُبَّ)، وهو مردود بـــأن عـــدم شـــيوع الجـــر بـــــ (بـــل) لا يثـــبت تعـــين إضمار (رُبَّ) هذا إلى أن الموضـــع نفـــسه يناســـبه إضـــمار (فـــي) أو الـــباء أو (مِن) لمناسبته لمعنى قطعت الطـــريق فـــي بلـــد وبـــبلد ومِـــن بلـــد؛ فتعين إضمار حرف من هذه الحروف يحتاج إلـــى قـــرينة، هـــذا إلـــى أن اســـتعمال التـــركيب بإتـــيان الاســـم مجروراً بعد (بل) مباشـــرة دون اســـتعمال حـــرف جـــر شـــائع يـــوجب احتمال الجر بـــ (بل) لمناسبة حمـــل التـــركيب غيـــر الـــشائع علـــى الجـــر بغيـــر الـــشائع، والحاصل من هذا أن الموضـــع يحـــتمل الجـــر بـــــ (بـــل) كما يحتمل الجر بواحد من تلك الحروف الآنفة الذكـــر، وهـــو مـــا يجعـــل تعـــين إضـــمار (رُبَّ) فقط مشكوكاً فيه للشك في الدليل المقتـــضي لتعـــين هـــذا الاحـــتمال ، مـــن حـــيث إن التوصيف المتقدم لمعنى البيت يـــؤهله لأكثـــر مـــن احـــتمال دون مـــرجح لواحد منها؛ فيكون الدليل المقتضي لتعين إضـــمار (رُبَّ) مبنـــياً علـــى توصـــيف ناقص لمعنى البيت ، والتوصيف الناقص لا يكـــشف عـــن الواقـــع ولا عـــن ظاهـــر المعنى في البيت الآنف الذكر، ومن ثم فإنه يكـــون توصـــيفاً مـــشكوكاً فـــيه وفـــي النتيجة المترتبة عليه، وبما أن الشك واقع في المقتـــضي لتعـــين إضـــمار (رُبَّ)؛ فـــتكون الوظيفة هي عدم اعتبار هذا التعين، من حـــيث إن الـــشك فـــي المقتـــضي مـــندرج فـــي الشك الجدّي؛ مما يوجب أن يُتعامل

---

(١) انظر: الفارسي: كتاب الشعر ج١ ص٥٠ مع هامشها ذي الرقم ٥، البغدادي: خزانة الأدب ج١٠ ص ص٣٢-٣٣.

معه بتلك الوظيفة القائمة على الاعتناء به وترتيب الأثر السلبي (النقض أو عدم الإثبات) منه وعليه.

ب- الشك في الشرط الموضوعي لإثبات الشيء أو اعتباره، والمراد بالشرط الموضوعي هو الشرط الذي يلزم توفره لإحراز موضوع الحكم أو موضوع الاقتضاء، ويمكن التمثيل له في الفقه بشرط الاستطاعة المطلوب لتنجز الحكم بوجوب الحج، ويمكن التمثيل له في النحو بشرط تأكيد الحال لمضمون الجملة؛ لكي تكون الحال مؤكِّدة وليست مؤسسة، فالمعلوم أن هذا الشرط متحقق في نحو: عثا زيد في الأرض مفسداً؛ لأن الحال مرادفة في المعنى للعامل فيها، وهو الفعل من حيث إن العثو هو الإفساد، والعكس صحيح، أما القول يكون الحال مؤكدة في نحو (زيد أخوك عطوفاً) [1] فهو مردود؛ لأن إسناد الأخوّة إلى (زيد) لا يعني بالضرورة كونه عطوفاً، ومن ثم فإن معنى العطف الظاهر من الحال يضيف معنى جديداً لم يكن موجوداً في الجملة التي قبل الحال، وهو ما يعني أن التوكيد بالحال غير ظاهر أو مشكوك في ظهوره للشك في التلازم بين معنى الأخوّة المسند ومعنى العطف الظاهر من الحال، فالشك من هذا القبيل شك في الشرط الموضوعي لظهور الحال مؤكِّدة غير مؤسسة، مما يدعو إلى ترتيب الأثر السلبي على هذا الشك وهو انتقاض كون الحال مؤكدة. وقد يقال بأن العطف صفة غالبة في معنى الأخوّة؛ فيكون مجيء الحال للتوكيد دون التأسيس، لكنه مردود بأن تلك الغلبة مشروطة بغلبة صفاء العلاقة بين الأخ وأخيه وعدم وجود المشكلات التي تضعف تلك العاطفة إلى درجة تحتاج إلى البيان والتأسيس، ومن الواضح أننا لا نملك في تلك الجملة قرينة على غلبة الشرط (صفاء العلاقة ومتانتها بين جميع الأخوة أو أكثرهم) لارتباط هذا بعوامل نفسية واجتماعية وأسرية لا نستطيع

---

(١) جاء هذا في شرح ابن عقيل مرسلاً إرسال المسلمات، انظر: ابن عقيل: شرحه على ألفية ابن مالك ج٢ ص ص٢٧٦-٢٧٧.

استظهارها بصورة تجعل العاطفة غالبة على النحو الذي لا يحتاج إلى بيان زائد عن مفهوم الأخوّة ومعنى الأخ، ومن ثم يبقى الشك في المقتضي لظهور معنى العطف الأخوي من ظهور معنى الأخ وحده، وهو ما يجعل الحال بحكم المؤسسة لا المؤكدة.

والفرق بين المقتضي والشرط الموضوعي أن المقتضي يندرج فيه جميع الشروط الموضوعية المطلوبة للإثبات أو الاعتبار، في حين إن الشرط الموضوعي يمثل واحداً من تلك الشروط المطلوبة للإثبات أو الاعتبار، ولتوضيح هذا نقول – مثلاً – إن المقتضي لظهور المعنى النحوي للحال هو أن تكون الكلمة مبينة لهيئة صاحبها عند وقوع الفعل أو ما هو بحكمه على ذلك الصاحب مع كونها منصوبة[1]، يضاف إلى هذه الشروط ألاّ تكون الحال مضيفة لمعنى جديد في الجملة بالنسبة للحال المؤكِّدة، ومن ثم فإن المقتضي لظهور الحال مؤكِّدة هو جميع تلك الشروط، أما الشرط الموضوعي الخاص بها فهو عدم إضافتها لمعنى جديد في الجملة، كما أن كل شرط من تلك الشروط الأخرى المطلوبة لظهور معنى الحال بصفة عامة هو شرط موضوعي كذلك لظهور الحال المؤكِّدة، وإن كانت تختلف في ماهيتها من حيث كون تلك الشروط شروطاً عامة لظهور الحال، أما شرط عدم إضافة الحال لمعنى جديد فهو شرط خاص بالحال المؤكدة دون المؤسسة.

وبتعبير آخر إن المقتضي مفهوم كلي شامل لجميع الشروط في حين إن الشرط الموضوعي مفهوم جزئي بالنسبة للمقتضي ؛ لأنه يمثل بعض الشروط ولا يستوعب جميع الشروط، غير أن الخلل أو الشك في بعض الشروط الموضوعية بحكم الشك في جميع الشروط ؛ لأنه يوجب سلب الحجية والاعتبار على النحو الذي تقدم.

---

(١) يمكن إدراج الشروط الأخرى التي تذكر في كتب النحو للحال مثل كونها وصفاً مشتقاً فضلة في المقتضي لظهورها إذا ثبت لزوم هذه الشروط لظهور معنى الحال.

الثاني: الشك اللغْوي = الشك غير الجدِّي:

وهو الشك الذي لا يستحق من الشاك العناية به؛ بمعنى أنه لا يستحق أن يرتب عليه أثراً سلبياً؛ فلا يوجب نقض الدليل أو النتيجة الثابتة من حيث إن الجزء المشكوك في إثباته أو اعتباره قد تمكن الشاك فيه من العثور على الدليل الموجِب لإثباته وإحراز المقتضي لحجيته واعتباره.

أصناف الشك غير الجِدِّي أو اللغْوي:

أ- الشك في الشرط الزائد: وموضعه حين توفر المقتضي للإثبات مع وجود الشك في شرط زائد على الإثبات حيث قام الدليل العلمي على إثبات المطلوب دون الحاجة إلى إثبات ذلك الشرط، فالتعويل على هذا النوع من الشك يوجب إلغاء الدليل بغير دليل، ومن ثم يتحول الشك حينئذٍ إلى الشك في الشرط الزائد على المطلوب للإثبات، ومثاله اشتراط دخول جميع حروف المعاني في الكلام حتى يظهر لها معنى، مع أن بعض تلك الحروف مثل: ليت ، لكنْ ، لعلَّ ، يظهر لها معنى ناقص قبل دخولها في الكلام بدليل أن المتكلم يكون قد أنجز كلمات ولم ينجز حروفاً هجائية مثل: و ، ف ، ب ، فيكون المقتضي للحكم على تلك الحروف غير الأحادية بكونها كلمات محرزاً؛ إذ لا يستطيع السامع أن يسوِّيها بالحروف الأحادية التي لا يظهر منها سوى كونها حروفاً هجائية أو هي بحكم الحروف الهجائية في عدم ظهور المعنى النحوي منها قبل دخولها في الكلام، ومن ثم فإن لازم الحكم بكون تلك الحروف غير الأحادية كلمات يوجب أن يكون لها نوع من المعنى غير تام مرتبطاً بالمعنى أو المعاني البارزة لها في الاستعمال، من حيث إن فهم الذهن كونَها حروف معان يوجب الاقتران بمعنى ما من معانيها البارزة ، وهذا الاقتران هو الذي يميزها عن كونها حروفاً هجائية أو بحكم الهجائية، ومن ثم يكون اشتراط دخولها في الكلام إن كان لظهور معناها التام فهو شرط موضوعي لا بد من توفره، وإن كان لظهور المعنى غير التام لها فهو

شرط زائد على المطلوب؛ لأنه يكون من قبيل تحصيل الحاصل، ومن ثم يكون الشك في اشتراطه شكاً لَغْوياً؛ لأن المقتضي لكون تلك الحروف حروف معان ثابت وملزِم لوجود أو ظهور معنى غير تام من معانيها البارزة؛ مما يعني أن الشك في ظهور المعنى غير التام لها يوجب إلغاء ما ثبت بالاستدلال من غير دليل ينهض بنقض ما ثبت. وبتعبير آخر يكون التعويل على هذا النوع من الشك موجباً لإلغاء المعلوم بغير المعلوم، كما يوجب ترتيب الأثر السلبي بالنقض والعناية بجميع الشكوك اللغْوية ومن ثم إلغاء حجية العلم مطلقاً، إذ إن الاعتناء بالشك اللغْوي – سواء أكان المعلوم معلوماً بالواقع أو بالظاهر – يؤدي إلى نحو ما ذكر من إلغاء حجية العلم بملاحظة أن الظهور العلمي حجة؛ فهو بحكم العلم على التفصيل الذي سبق، كما أنه لا شك في كون مؤدى الواقع علماً له تمام الحجية التي لا تحتاج إلى اعتبار أو جعل من أحد.

ب- الشك في المانع: وموضعه حين إحراز المقتضي للإثبات مع الشك في منع إثبات ما توفر الدليل على إثباته، فالعلة للتمسك بما ثبت فعلاً وعدم العناية بالشك في هذا الموضع هي نفسها التي سبقت من عدم طرح الدليل بغير دليل، حيث يكون المانع غير مؤهل لنقض الثابت بالدليل العلمي.

ويمكن التمثيل للمانع المشكوك في أهليته للمنع بإفراد حروف المعاني الآنفة الذكر (ليت، لكنْ ، لعلّ) من حيث كونه ليس مؤهَّلاً (أعني إفراد الحروف) لمنعها من دلالتها على تلك المعاني غير التامة، فالمقتضي لظهور معانيها غير التامة موجود بناء على الاستدلال السابق المثبت للفرق الدلالي بين حرف المعنى وحرف المبنى عند إفراد كل واحدٍ منهما، هذا إلى أن عدم تمام المعنى لا يلغي وجود المعنى مطلقاً وإلا صح ذلك في بعض الأسماء مثل (عند، لدى، غير)، وبتعبير آخر إن دلالة الكلمة على معنى شيء وكون هذا المعنى تاماً شيء آخر لا يلازم ولا يعارض دلالتها على معنى غير تام؛ ومن

ثم فإن الشك يكون في المانع – وهو في هذه المسألة إفراد تلك الحروف – مع إحراز المقتضي لظهور ذلك النوع من المعنى في تلك الحروف إذا ذُكرت قبل دخولها في الكلام، فالشك في هذا الموضع شك لغْوي غير مؤهل لمنع المقتضي من التأثير والنهوض بإثبات المطلوب.

هذا إلى أن التعويل على المانع المشكوك في منعه أو في أهليته للمنع يكون بحكم التعويل على طلب الشرط الزائد، من حيث إن وصف الشرط بالزيادة يعني وجود ما يكفي من الدليل للإثبات، كما أن المانع غير المؤهل للمنع يعني وجود ما يكفي من الدليل للإثبات ، وفي كلتا الحالتين: حالة الشرط الزائد وحالة المانع المشكوك في منعه ، يكون المقتضي للإثبات متوفراً، وإذا كان المقتضي متوفراً ومحققاً للمطلوب إثباته؛ لزم عدم التعويل على هذا النوع من الشك الآنف الذكر في نقض المقتضي للإثبات بلا دليل مؤهل للنقض العلمي.

غير أن الفارق بين الشرط الزائد والمانع المشكوك في منعه يأتي في المصاديق من حيث إن التمثيل لكل واحد منهما يختلف عن الآخر، فإفراد تلك الحروف مانع مشكوك في منعه لظهور نوع من معانيها غير تام في حين يكون طلب دخولها في الكلام شرطاً زائداً على المطلوب لظهور ذلك النوع من معانيها غير التامة خلافاً لمعانيها التامة حيث يكون شرط دخولها في الكلام مطلوباً لإظهار التام من معانيها.

والسبب في هذا الاختلاف هو اختلاف معنى المانع المشكوك عن معنى الشرط الزائد، وهو ما يجعل إفراد تلك الحروف مناسباً لكونه مانعاً مشكوكاً من حيث صحة نسبة المنع المشكوك إلى ذلك الإفراد في حالة الشك في أهليته للمنع، وكذلك المناسبة الموجودة بين طلب دخول تلك الحروف في الكلام وصحة وصفه بالشرط الموضوعي في حالة الحاجة إليه عند الإثبات، وكذلك صحة وصفه بالشرط الزائد في حالة عدم الحاجة إليه عند الإثبات.

وفي ضوء ما تقدم يمكن التمثيل للمانع المعلوم منعه بإفراد الحروف الآنفة الذكر (ليت، لكنَّ، لعل) من حيث إن إفرادها وعدم دخولها في الكلام بمعانيها الاستعمالية يمنع من ظهور معناها التام، فالمانع في ظرف كونه مؤهلاً للمنع يكون رفعه بحكم الشرط الموضوعي الذي لا بد من توفره لإثبات المشروط به، وبتعبير آخر إن المانع إذا ثبت منعه؛ فلا بد من رفعه عن الممنوع حتى يؤثر المقتضي للإثبات وتتحقق آثاره؛ فيصبح ما كان ممنوعاً ثابتاً بالفعل من غير مانع ، وعلى هذا فإن زوال المانع من ظهور تلك المعاني التامة لتلك الحروف يقتضي استعمالها في الكلام بصورة تُظهِر معناها التام، وحينئذٍ يكون المقتضي لظهور معناها التام ثابتاً ومؤثراً لعدم المانع.

والخلاصة من هذا أن المفاهيم والمصاديق تتصف بالمانعية أو الشرطية تبعاً لصحة النسبة بين طرفيها والأمر كذلك في كون المانع مؤهلاً أو مشكوكاً في منعه وفي كون الشرط موضوعياً أو زائداً على المطلوب والموضوع.

وقد سبق نحو هذا في معنى المقتضي من حيث صحة النسبة بين كون الشيء مقتضياً للإثبات وأهليته أو عدم أهليته لإثبات المقتضَى أو المطلوب.

<u>تسرب الشك إلى المقتضي = اختلاط الشكوك وتداخلها:</u>

إن الشك – إذا كان شكاً جدياً – واقع في المقتضي[1]، ومن ثم فإن الباحث في هذه الحالة ليس بحاجة إلى الالتفات إلى وقوع الشك في المقتضي؛ لأنه شيء حاصل عنده، ومن ثم يكون الكلام على تسرب الشك إلى المقتضي بلا معنى لعدم غفلة الشاك في المقتضي عن شكه في المقتضي ، مما يدعوه إلى التعامل مع الشك بصفته شكاً جدياً.

أما إذا بدا الشك لَغْوياً فإن الشاك قد لا يلتفت إلى تسرب الشك إلى المقتضي من حيث إنه بدا شكاً في المانع أو في الشرط الزائد، ولم يبدُ شكاً في

(١) وقوعه في المقتضي يشمل ما كان شكاً في تحقق الشرط الموضوعي على النحو الذي سبق بيانه.

المقتضي، لكن الفحص والتمحيص لملابسات الموضوع يكشف عن تسرب الشك إلى المقتضي؛ مما يوجب تحول الشك من شك لَغْوي إلى شك جدي.

ويمكن التمثيل للتسرب المذكور من خلال عرض الخلاف في عمل (ما) المكررة في نحو (ما ما زيد قائم) من حيث إن تكرار (ما) يوجب بطلان عملها وفقاً للرأي المعروف؛ لأن (ما) الثانية نفت النفي الذي دلت عليه الأولى؛ فيتحول الكلام إلى إثبات[1]، وإذا تحول الكلام إلى إثبات خرج عن معنى النفي الذي يكون ظاهراً حين إعمال (ما) فيما يعرف بلغة أهل الحجاز[2].

كما يبطل عملها إذا عُدّت (ما) الثانية زائدة في رأي من يوجب إهمالها إذا اقترنت بـ (إنْ) الزائدة[3]، خلافاً لمن يرى جواز إعمالها على أساس أن (ما) الثانية مؤكدة لنفي الأولى[4].

إن دخول (ما) الثانية في ذلك السياق هو الذي أحدث الخلاف المذكور، ومن ثم فإن ذلك الدخول أخذ وظيفة المانع في رأي من يوجب إهمال (ما) أو عدم إعمالها في الجملة التي دخلت عليها.

ولو أردنا تطبيق منهج الشك الأصولي في ضوء هذه المعطيات بلا تمحيص ولا تدقيق لقلنا إن رأي المانعين لعمل (ما) يقوم على اعتبار (ما) الثانية مانعة لعمل الأولى ، وبما أن (ما) الثانية قد وظفها المانعون للمنع مع الشك في كون الثانية مانعة لعمل الأولى؛ فإن الشك حينئذ يكون شكاً لَغْوياً؛ لأنه شك في المانع ومن ثم لا يؤثر في منع عمل (ما) الأولى في السياق المذكور.

---

(١) انظر: ابن عقيل: شرحه على ألفية ابن مالك ج١ ص٣٠٦.

(٢) السابق ج١ ص٣٠٢.

(٣) انظر: عبدالحميد: منحة الجليل ج١ ص٣٠٦.

(٤) انظر: ابن عقيل : شرحه على ألفية ابن مالك ج١ ص٣٠٦، السابق نفسه.

وبتعبير آخر إن عدم تكرار (ما) شرط زائد أو غير مطلوب لعملها، والشك في الشرط الزائد لا يمنع المقتضي من التأثير؛ لأنه شك لَغْوي، وعليه يبقى عمل (ما) سائغاً في حالة تكرارها.

غير أن التمحيص والتدقيق في ملابسات الموضوع يقتضي تشخيص المشكوك والمطلوب إثباته بدقة حتى يكون عملها سائغاً أو غير سائغ على التفصيل الآتي:

١- أن يكون المطلوب هو إثبات إعمالها مع التكرار وفقاً لما يسمى بلغة أهل الحجاز، لكن على إثبات هذا المطلوب إشكالات تتمثل في الشكوك الموجهة لمصطلح أهل الحجاز[1] من حيث كون المقصود به قريشاً أو جميع القبائل الحجازية أو بعض القبائل الحجازية لاسيما مع ما يذكر من أن بعض القبائل الحجازية تهملها[2]، وما يذكر كذلك من عدم سماع إعمالها في الشعر[3].

والقول بأن بعضاً من أهل الحجاز يعملونها على أساس أنه القدر المتيقن من دلالة مصطلح أهل الحجاز دون تخصيص يحدد ذلك البعض من أهل الحجاز مردود بأن إطلاق مصطلح (أهل الحجاز) في كتب النحو دون تخصيص يعارض الرواية المتقدمة من أن بعض القبائل الحجازية تهملها، ومقتضى الجمع العلمي بين الأخبار عند التعارض هو وجود قرينة علمية في خبر الإطلاق نفسه تقييد ذلك الإطلاق، وإلا كان الجمع بين المتعارضين جمعاً غير علمي، ومن ثم يأتي البحث عن المرجح العلمي –على فرض وجوده– لتقديم واحد من الخبرين على الآخر، وإلا كانا بحكم المتساقطين من حيث سلب الحجية

---

(١) انظر: المزيني: مراجعات لسانية ج٢ ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الغوث: لغة قريش ص٢٢٨ فيما نقله عن: مقدمتان في علوم القرآن ص٢٢٧.

(٣) انظر: ابن يعيش: شرح المفصل ج١ ص١٠٨؛ فيما نقله عن الأصمعي.

عنهما كليهما؛ للشك في المقتضي لقبول واحد منهما على حساب الآخر. على أن الشهرة الروائية الموجودة في كتب النحو لخبر الإطلاق لا تكفي وحدها للترجيح من حيث احتمال كون المشهور قد كان غير مشهور ثم صار مشهوراً في الرواية ، وعلى فرض الترجيح بالشهرة الروائية فلا بد وفق منهج النقض والإثبات الأصولي من البحث في المنهج الذي يبني عليه الباحث حكمه بتوثيق الأخبار، ثم يشرع في تطبيقه على الموارد المختلفة[1] مع الأخذ في الاعتبار تلك الطريقة في الجمع أو الترجيح العلمي عند التعارض؛ مما يوجب طلب القرينة العلمية التي تقيد خبر الإطلاق بالتخصيص المانع لشمول لغة الإعمال لأهل الحجاز كلهم، أو إثبات الترجيح لقبول خبر الإطلاق بالشهرة الروائية، وتلك القرينة المطلوبة مشكوك في ظهورها، كما أن الترجيح بشهرة الرواية في هذا المقام مشكوك في اعتباره؛ لأن أقصى ما تفيده تلك الشهرة هو الظن بصحة الخبر المشهور مقابلاً لاحتمال صحة الخبر غير المشهور، ومن ثم فإن الظن المذكور يبقى في حاجة إلى دليل يجعله متعيناً للحجية والاعتبار.

وفي ضوء هذا التوصيف تكون دلالة مصطلح (لغة أهل الحجاز) على الإطلاق الموجب لشموله لكل قبيلة حجازية دلالة مشكوكاً فيها، كما أن تعيين المراد من القبائل في ذلك المصطلح يحتاج إلى دليل، واستعمال القرآن للغة الإعمال لا يكفي وحده لتعيين قبيلة

---

(١) تختلف مناهج توثيق الأخبار عند الأصوليين عن المناهج الأخرى، لكن لمّا كان هذا البحث متجهاً للحكم على إعمال (ما) المكررة، ولم يكن متجهاً للحكم على إعمال (ما) غير المكررة من حيث وقوعه في غير القرآن وتشخيص الجماعة اللغوية أو المتكلم به أعرضنا عن التفاصيل والإشكالات الأصولية التي يمكن أن توجه لاستعمال (ما) غير المكررة في غير القرآن. وقد تناولت تلك المناهج بالنقد والتمحيص مع التوصل إلى نتائج جديدة في بحثي (طريقة التلقي الشرعية للأحاديث النبوية) فليراجع.

دون أخرى[1]، كما أنه لا يكفي لإثبات وقوع الاستعمال في غير القرآن، وعليه فإن الغموض المستقر في مصطلح لغة أهل الحجاز والغموض الذي يكتنف ملابسات الموضوع من حيث وقوع الإعمال في غير القرآن وتشخيص هوية المتكلم به يمنع من نسبة تلك اللغة بصورة محددة إلى المتكلم بها على فرض وقوعها في غير القرآن، ومن ثم يكون المقتضي لإثبات الإعمال مع التكرار وفقاً لما يسمى بلغة أهل الحجاز مشكوكاً فيه بملاحظة التوصيف المتقدم الموجب للشك في موضوع النسبة على فرض توفر الشواهد التي يظهر فيها الإعمال عند التكرار بدلاً من الإهمال.

٢- أن يكون المطلوب هو إثبات كون (ما) دالة على النفي في حالة التكرار، فإذا دلت على النفي كان إعمالها في حالة التكرار سائغاً قياساً على إعمالها وهي نافية في حالة عدم التكرار.

ويرد على هذا أنه قياس مع الفارق، حيث لا تلازم بين إعمالها في حالة عدم التكرار وإعمالها في حالة التكرار سواء أبقيت دالة على النفي أو لم تبق دالة عليه في حالة تكرارها، والمطلوب هو إثبات إعمالها في حالة التكرار حتى يتساوى مع الإعمال في حالة عدم التكرار، وهو مما يتعذر إثباته. أضف إلى ذلك أن تكرارها قد أثر في دلالة التركيب على النحو الذي سبق من الخلاف حول المعنى الذي أضافته (ما) الثانية، حيث ذهب بعضهم إلى أنها قامت بنفي النفي؛ فصار الكلام إثباتاً في حين ذهب آخرون إلى أنها مؤكِّدة

---

(١) ذهب الأستاذ مختار الغوث إلى أن المقصود بلغة أهل الحجاز هو لغة قريش وهي الفصحى التي نزل بها القرآن؛ انظر: الغوث: لغة قريش ص ص١٧، ٢٢٨، ٤٨٣-٤٩٣، وقد عارضه الدكتور حمزة المزيني فنقض أفصحية قريش على غيرها كما نقض مقولة أن القرآن لم ينزل إلا بلغتهم، انظر: المزيني: مراجعات لسانية ج٢ ص ١١ وما بعدها. ونحن نتفق مع الدكتور المزيني فيما ذهب إليه ونختلف معه في منهج النقض غير أن التفصيل والتوسع في هذه القضية لا يناسب المقام.

للأولى خلافاً لمن ذهب إلى أنها زائدة. فالتكرار - كما ترى - أحدث انقساماً في الفهم والدلالة بصورة يتعذر فيها ترجيح دلالتها على معنى واحد فقط دون غيره من المعنيين الآخرَين، إذ إن المعنى الأول (نفي النفي) يحتاج إلى ظهور النفي الأول حتى يتحقق الموضوع للنفي الثاني، وهو غير ظاهر أو مشكوك في ظهوره، كما أن المعنى الثاني (توكيد النفي) يحتاج إلى ظهور التوكيد؛ لأن توكيد الحرف الذي ليس للجواب يحتاج إلى إعادة ما يتصل بالمؤكَّد مع الحرف المؤكِّد[1] ليكون على النحو التالي:

ما زيد ما زيد قائم

والتعبير - موضع البحث - ليس فيه ذكر لـ (زيد) مع (ما) الأولى، وعليه لا بد أن تظهر (ما) بصفتها حرف جواب حتى يظهر معنى التوكيد من (ما) الثانية، على النحو الذي جاء في التوكيد بـ (لا) في قول جميل بثينة:

لا لا أبوح بحب بثنةَ إنها أخذت عليَّ مواثقاً وعهودا[2]

على أساس أن التكرار واقع أو بحكم الواقع جواباً لكلام سابق، من حيث كون الحرف (لا) يستعمل للجواب والتعبير في المثال - موضع البحث - ليس واقعاً أو بحكم الواقع جواباً لكلام سابق ، ومن ثم يبقى ظهور معنى التوكيد من (ما) الثانية مشكوكاً فيه.

وقد يقال إن بيت جميل ليس وارداً في سياق الرد على جواب سابق؛ لأن البيت السابق جاء في ديوانه غير مسبوق ولا ملحوق بأبيات أخرى[3]، ومن ثم فإن تكرار (لا) فيه يكون في غير سياق الجواب على كلام سابق؛

---

(١) انظر: ابن عقيل: شرحه على ألفية ابن مالك ج٣ ص٢١٦. وقد ورد التوكيد بحرف غير جوابي في نحو قول الشاعر: إنّ إنّ الكريم يحلم ....، ولكنه وصف بالضرورة والشذوذ من حيث عدم ذكر (الكريم) مع (إنّ) الأولى؛ انظر: السيوطي: همع الهوامع ج٥ ص٢١٠، عبدالحميد: منحة الجليل ج٣ ص٢١٦.

(٢) انظر: عبدالحميد: منحة الجليل ج٣ ص٢١٦.

(٣) انظر: جميل: ديوانه ص٧٩.

فتكون في البيت المذكور بحكم حرف النفي غير الموجه للرد على الجواب ، وهو ما يفتح الباب لقياس (ما) النافية المؤكَّدة بمثلها دون ذكر متعلق الأولى على (لا) النافية في بيت جميل المؤكَّدة بمثلها كذلك دون ذكر متعلق الأولى، لكن يمكن أن يقال رداً بأن توكيد (لا) النافية بمثلها دون تكرار المتعلق لعله جاء من باب التوسع في الاستعمال بملاحظة التشابه بين النفي بـ (لا) الجوابية والنفي بـ (لا) غير الجوابية، وعليه يكون قياس هذه الحالة على حالة (ما) النافية المكررة قياساً مع الفارق ، هذا مع كون البيت السابق لجميل صادراً في غير مقام الجواب على كلام سابق؛ لأنه يحتمل صدوره جواباً على كلام سابق غير أن ضياع القصيدة أو فقدان المناسبة التي قيل فيها البيت جعل النفي فيه ظاهراً دون جواب على كلام سابق.

غير أن التوسع في الاستعمال ليس بالضرورة أن يكون محققاً لإظهار المعنى المقصود للمتكلم، ومن ثم يبقى إظهار المعنى المقصود مشروطاً بقدرة التركيب على صرف ذهن المتلقي إلى معنى التوكيد بـ (ما) المكررة دون تكرار المتعلق بها.

على أن ظهور (ما) الثانية زائدة في التعبير – موضع البحث – إما أن يكون على أساس أن الحرف الزائد يؤكد الكلام ويقويه وإما أن يكون على أساس أن الحرف الزائد دخوله وخروجه سواء.

والأساس الأول مشكوك فيه لما تقدم من إشكال على التوكيد بـ (ما) الثانية مع عدم ذكر (زيد) مع (ما) الأولى، كما أن الأساس الثاني مشكوك فيه ؛ لأن دخول (ما) الثانية في الكلام لا يستوي مع خروجها منه؛ بسبب ما أحدثه دخولها من حيرة وتردد عند المتلقي؛ مما أنتج ذلك الخلاف في معنى (ما) الثانية ، ومن ثم الخلاف في معنى التركيب نفسه.

وفي ضوء هذا يتعذر إثبات المقتضي لإعمالها إذا كان المقتضي للإعمال هو ظهور (ما) الأولى نافية؛ لما تقدم من الشك في ظهور هذا المعنى، هذا مع عدم توفر الشواهد الدالة على الإعمال في حالة التكرار.

أما قول الشاعر:

لا يُنْسِكَ الأسى تأسياً فما ما من حمام أحد معتصما[1]

فقد وصف بالشذوذ أو التأويل على تقدير محذوف بعد (ما) الأولى؛ ليكون المعنى : فما يجدي الحزن ، وتكون الجملة المصدرة بـ (ما) الثانية ابتدائية[2]، علماً بأن التقدير يحتاج إلى القرينة المؤهّلة لانصراف الذهن إلى التقدير المزعوم ومع الشك في تلك القرينة الدالة عليه يكون الكلام بحكم الخالي منها بسبب الشك في المقتضي لوجود تلك القرينة وظهورها، إذ ليس من مقتضٍ لاعتبار تلك القرينة إلا تعاقب (ما) بتلك الصورة ومناسبة المعنى المقدَّر لمعنى الكلام ، والتعاقب نفسه لا يكفي لانصراف الذهن للحذف والإضمار، كما أن التناسب وحده لا يكفي كذلك للزيادة على الكلام، وإلا صحت الكلية الآتية: كل معنى مناسب فهو محذوف ومقدر في كل كلام يناسبه. وبما أن هذه الكلية غير ثابتة؛ لأن المتكلم لا يقصد بالضرورة كل معنى مناسب لكلامه، وعليه فإن القرائن العلمية - على فرض توفرها - هي التي تثبت المعنى المقصود للمتكلم، وهي التي تثبت المحذوف وتعين معناه على فرض وقوع الحذف والإضمار.

والمظنون أن عدم الدليل على الحذف والتقدير هو الذي دعا آخرين لتوجيه الإعمال في البيت الآنف الذكر على أساس أن (ما) الأولى نافية والثانية مؤكِّدة للنفي الظاهر من الأولى[3]، فالنفي فيه يكون راجحاً على غيره من المعاني ؛ لأن المعنى الذي ظهر في الشطر الثاني يوجب بقاء النفي مع تكرار (ما)، من حيث إنه موجه لنفي أن يكون أحد معصوماً من الموت، غير

---

(١) السيوطي: همع الهوامع ج٢ ص١١٢. وفي رواية أخرى (مستعصماً) بدلاً من (معتصما)؛ انظر: عبدالحميد: منحة الجليل ج١ ص٣٠٦.

(٢) بتصرف من : السيوطي: همع الهوامع ج٢ ص١١٣.

(٣) انظر: عبدالحميد: منحة الجليل ج١ ص٣٠٦.

أن رجحـان ظهـور النفـي علـى غيـره لا يلـزم مـنه ظهور (ما) الثانية مؤكِّدة للأولـى بـسبب الإشـكال المـتقدم حـول التوكيد بحرف ليس للجواب دون ذكر ما يتـصل بـه مـع الحـرف المـؤكَّد. على أن رجحان معنى النفي وظهوره في البيت الـسابق لا يثـبت تعـيُّن ظهـوره مـن (ما) الأولى بسبب التردد الحاصل في ظهور النفـي مـن (مـا) الأولـى أو ظهـوره من (ما) الثانية من حيث إن الأولى أسبق في الظهـور مـن الثانـية، كمـا أن الثانـية أقـرب إلى الجملة المنفية من الأولى، وإذا كـان التوكـيد بالثانـية مـشكوكاً فـي ظهوره ، فإن عدم التوكيد بالثانية يفضي إلى التـردد الآنـف الذكـر، أضـف إليه أن التردد في ظهور معنى النفي من الأولى أو الثانـية مـساوق للتـردد فـي إسـناد العمل الإعرابي لواحدة منهما(١)، ومن ثم فإن اعتـبار النفـي ظاهـراً مـن (مـا) الأولى يوجب رجحان إعمالها؛ لأن الثانية تكون حينـئذ داخلـة لإقامـة الـوزن فـي الشطر الثاني، وهذا الدخول وإن اشتبه في كونه مفـيداً لتوكـيد الأولـى، إلا أن إعمـال (مـا) الداخلة لإقامة الوزن الشعري المشتبه فـي دلالـتها علـى توكـيد النفـي غير معروف خلافاً لإعمالها وهي نافية، كما أن إعمـال الأولـى والثانـية مجتمعتـين فـي تـركيب واحد شيء محتمل، ولكنه غير معـروف كـذلك؛ فـيكون توجـيه الإعمـال إلـى المعروف أرجح من توجيهه إلى غيـر المعـروف، مـن حـيث إن العمـل بالمحـتمل مـرجوح مـع توفـر العمل بالمظـنون فـي حالـة تنجـز العمـل بـواحد مـنهما؛ لعدم إمكان نفي جميع وجوه العمـل، ولعـدم إمكـان إثـبات العمـل دون عامـل مـع وجود العمل في التركيب ظاهـراً ومحـسوساً، علـى أن إثـبات العمـل للعامل لايعني كونه علة تامة للعمل بـل هـو علـة ناقـصة له بملاحظة المؤثرات الأخرى التي تتحكم في توجه المتكلم

---

(١) أخـرج النحويون التنازع بين الحرفين في العمل من باب التنازع؛ انظر: عبدالحميد: منحة الجليل ج٢ ص١٥٨، علمـاً بـأن إسناد العمل في حالة اجتماع الحرفين والاشتباه في إسناد العمل لهما أو لواحد منهما يناسـب مباحث الباب المذكور لكن ذلك الإخراج لعله يعود إلى عدم توفر شواهد عندهم على ذلك النوع من التنازع.

نحو إنجاز كلامه على نسق معين من التركيب دون نسق آخر، وهو مما لا يناسب المقام التفصيل فيه.

أما اعتبار (ما) الثانية في البيت السابق هي النافية فيوجب رجحان إعمالها لما تقدم كذلك؛ لأن الأولى تكون حينئذٍ حشواً لاستقامة الوزن الشعري في الشطر الأول من البيت، ومن ثم يكون إعمالها - أعني الأولى - غير معروف وهي حشو لإقامة الوزن، هذا مع انتفاء كونها توكيداً للثانية من حيث إن التوكيد النحوي يقتضي مجيء المؤكِّد بعد المؤكَّد لا قبله، أضف إلى ذلك أن الفصل بينها - أعني (ما) الأولى - وبين الجملة (.. من حمام أحد معتصماً) بـ (ما) الثانية التي يفترض كونها نافية؛ يوجب أولوية لعمل الأقرب الذي ظهر منه النفي دون الأبعد الذي لم يظهر منه النفي.

والحاصل من هذا أن تكرار (ما) في البيت السابق لم يمنع إعمال (ما) الأولى أو الثانية مع وجود القرينة على تعين معنى النفي ورجحانه على غيره، غير أن هذا الإعمال لا يلزم منه كونه موافقاً لما يسمى بلغة أهل الحجاز أو لغة بني تميم بسبب الإشكالات المتقدمة على مثل هذه المصطلحات وعدم توفر الشواهد من تينك اللغتين التي تثبت الإعمال أو الإهمال في حالة تكرار (ما) على النحو المتقدم في المثال موضع البحث.

وقد يقال بأن عدم الموافقة لا يثبت المخالفة لتينك اللغتين ، غير أنه مردود بأن المراد بعدم الموافقة هو الحكم الظاهري لا الواقعي، لأن اللغة وأساليبها القديمة لا يفترض وصولها بالكامل إلينا، ومن ثم فإن الذي لم يصل إلينا يكون موضع شك من حيث كونه يستوعب تكرار (ما) على لغة أهل الحجاز ولغة بني تميم أولا يستوعبه، فالتردد بين الموافقة والمخالفة تردد في واقعه بين استيعاب اللغتين الآنفتي الذكر لذلك الأسلوب وعدم استيعابهما له، ومن ثم يكون الشك في المقتضي للاستيعاب المذكور لعدم توفر ما يثبته، فيبقى الشك في الاستيعاب مستحكماً؛ مما يجعله شكاً جدياً يوجب سلب الحجية والاعتبار عن الاستيعاب المذكور؛ ومن ثم يكون استعمال ذلك الأسلوب بحكم استعمال الأسلوب المخالف أو غير الموافق لتلك

اللهجات، والأمر كذلك في الشك في كون الذي لم يصل إلينا جاء على لغة الإعمال أو الإهمال على فرض استعمال (ما) مكررة في تينك اللغتين، وبتعبير آخر إن التردد في استيعاب لغتي الحجاز وبني تميم وعدم استيعابهما لذلك الأسلوب يكون بحكم التردد في نسبة ذلك الأسلوب وعدم نسبته إليهما، ومقتضى النسبة العلمية أن يرتفع الشك بطريقة علمية حتى يكون الأسلوب المذكور مؤهلاً لنسبته إليهما بالدليل العلمي؛ لأن نسبة استعمال الألفاظ والأساليب أو إسنادها إلى المتكلمين بالاعتماد على الاحتمال أو الظن غير المعتبر كنسبة المعاني المشكوك في ظهورها وقصدها من المتكلم؛ من حيث عدم كون النسبة علمية بسبب اعتمادها على قرائن أو طرق لا تفيد العلم بالواقع أو بالظاهر على الأقل. والشك نفسه واقع بالنسبة للغات القبائل والمناطق الأخرى لعدم توفر الشواهد المطلوبة للإثبات عدا ذلك البيت المتقدم الذي لم يعرف قائله[١].

٣- أن يكون المطلوب للإعمال هو عدم اللبس، فإذا وجدت القرينة المزيلة للإلباس ساغ إعمال (ما) في حالة تكرارها، وإذا لم توجد تلك القرينة لم يسغ الإعمال ولا الإهمال لانتفاء موضوعهما وهو كون التركيب صالحاً للاستعمال ومحققاً للفهم والإفهام[٢]، اللهم إلا أن يقال بأن الإلباس والغموض قد يكون غاية للمتكلم، ومن ثم فإن موضوع الإعمال أو الإهمال متحقق في هذا الفرض بلا مرجح لواحد منهما على الآخر.

٤- أن يكون المطلوب للإعمال هو الشيوع، وبما أن تكرار الحرف (ما) بتلك الصورة (ماما زيد قائم) يمثل تركيباً غير شائع في عصرنا الحاضر، كما أنه بحكم غير الشائع في العصور السابقة من حيث تعذر وسائل الإثبات العلمي في عصرنا لتشخيص مصاديق الاقتران الشائع وغير الشائع بين الألفاظ

---

(١) انظر: السيوطي: همع الهوامع ج٢ ص١١٢ الهامش ٨.

(٢) قد يفهم المثال (ما ما زيد قائم) في بعض اللهجات الحالية التي تستعمل فيها كلمة (ما ما) بمعنى الأم على أنه نداء للأم تنبيهاً لها على أن زيداً قائم مع حذف حرف النداء.

والمعانـــي فـــي العـــصور الـــسابقة [1]؛ فلا يكون استعمال ذلك التركيب سائغاً؛ لأنه لـــم يحقـــق الـــشيوع المطلـــوب، ومـــن ثم يكون الإعمال والإهمال بلا موضوع يتيح تطبيقهما وفق المطلوب في هذا الوجه.

ويلاحـــظ علـــى هـــذا أن اشـــتراط الـــشيوع لاســـتعمال تراكيب اللغة ليس مطلـــوباً لذاتـــه، بـــل هـــو مطلـــوب للـــتخلص من التعقيد والغرابة المانعة من تحقق الفهـــم والإفهـــام المطلـــوب للتواصـــل، وعلـــيه فـــإن التـــركيب غيـــر الشائع يكون اســـتعماله ســـائغاً إذا كـــان محققـــاً للغـــرض مـــن استعماله، فعلى فرض كون ذلك التـــركيب (موضـــع الـــبحث) محققـــاً للغـــرض من استعماله يكون الإعمال والإهمال سائغين بلا مرجح لأحدهما على الآخر.

٥- أن يكـــون المطلـــوب للإعمـــال هـــو مناســـبة اســـتعمال التـــركيب لمقتضى الحال والمقـــام، فـــإذا كـــان الحـــال أو المقـــام يقتضي الابتعاد عن استعمال التراكيب الملبسة أو غيـــر الـــشائعة لا يكـــون اســـتعمال التـــركيب (موضـــع الـــبحث) سائغاً، ومن ثم ينتفي موضـــوع الإعمـــال والإهمـــال لعـــدم مناســـبة التـــركيب الواردين فيه لما يقتضيه الحال أو المقـــام مـــن اســـتعمال الواضـــح الـــشائع . وعليه فلو فرض اقتضاء الحال أو المقام اســـتعمال غيـــر الواضـــح وغيـــر الـــشائع كـــان الإعمـــال والإهمال سائغين بلا مرجح لأحدهما على الآخر على النحو الذي تقدم في الفرض السابق.

وقـــد يقـــال بـــأن الحـــال أو المقام الذي يقتضي استعمال غير الشائع لا يكون مقتـــضياً للالتـــزام بمتطلـــبات الإعـــراب؛ فـــيكون حينئذٍ نصب خبر (ما) المكررة أو رفعـــه أو جـــره بلاجـــارّ أو جـــزمه بلاجـــازم كلهـــا سواء، لكنه مردود بأن الأحوال والمقامـــات تخـــتلف باخـــتلاف الأغـــراض والدواعـــي ، ومـــن ثم فإن المقصود بعدم تـــرجيح الإعمـــال علـــى الإهمـــال أو العكـــس هو وجود الغرض أو الداعي لاستعمال (مـــا) مكـــررة وفقـــاً لـــذلك التركيب المعروف في الدرس النحوي مع كونه غير شائع

---

(١) عالجت هذه القضية وفقاً لمنهج الشك الأصولي في بحثي المسمى بـ (نظرية الانصراف الدلالي) فليراجع .

في الاستعمال الفصيح، ولا يخفى أن التركيب المذكور لا وجه فيه ظاهراً لجر الخبر أو جزمه، ومن ثم فإن الوجوه المحتملة في إعراب الخبر محصورة في نصبه عند الإعمال أو رفعه مع الإهمال، ونظراً لعدم وجود المرجح لأحدهما علَى الآخر أو الشك في المقتضي لترجيح أحدهما على الآخر المؤدي إلى الحكم بعدم الترجيح ومن ثم تسويغ استعمال واحد منهما بعد تسويغ استعمال التركيب موضوع الإعمال والإهمال.

وهكذا فإن تشخيص المطلوب إثباته بجميع لوازمه وفرز المشكوك المتعذر إثباته بجميع لوازمه أو بعضها من المشكوك الذي وجد الدليل على إثباته بجميع لوازمه هو الأساس الذي يبين كون الشك لَغْوياً أو جِدياً، وبتعبير آخر هو الأساس الذي يكشف عن وقوع الشك في المقتضي أو وقوعه في الشرط الموضوعي أو في المانع أو في الشرط الزائد ، فإذا كان المطلوب إثبات كون (ما) المكررة في نحو المثال الآنف الذكر حجازية أو تميمية أو استعمالاً فصيحاً أو بحكم الفصيح في الاستعمال، فهو شيء مشكوك فيه، ولا رافع علمياً لهذا الشك، ومن ثم يتعذر الإثبات ؛ لأن الشك واقع في المقتضي لإثبات المطلوب على النحو الذي سبق؛ ومن ثم فإنه يكون شكاً جدياً.

وإذا كان المطلوب هو إثبات النفي في أسلوب (ما) المكررة ، فإن ظهور هذا المعنى يبقى مشكوكاً[1] وفق التفصيل المتقدم، ومن ثم يكون الشك جدياً لوقوعه في المقتضي لظهور النفي في ذلك التركيب.

---

(١) يجوز حذف المتعلق باسم المفعول؛ فيكون (مشكوكاً) بمعنى (مشكوكاً فيه) لدلالة الكلام المذكور عليه على النحو الموجه في تفسير قوله عز وجل في سورة الإسراء ٣٤: "... إن العهد كان مسؤولا"؛ لأن المعنى فيه موجه على (مسؤولاً عنه) أو (مسؤولاً عن الوفاء به) وهو ما يعني حذف متعلق اسم المفعول في وجه ظاهر من وجهي تفسير هذا المقطع من الآية؛ انظر: الطبرسي: مجمع البيان ج١٥ ص٤٦، السمين: الدر المصون ج٧ ص٣٥٠.

وإذا كان المطلوب هو إثبات عدم اللبس في ذلك التركيب، فإن الإثبات يقتضي وجود القرينة المزيلة للإلباس، فإن وجدت وظهر أثرها كان الشك لَغْوياً؛ لأنه يكون حينئذ شكاً في المانع من ذلك الظهور مع إحراز المقتضي لظهوره فعلاً، وإن لم توجد تلك القرينة يكون الشك جدياً وباقياً في المقتضي؛ فلا يرتب الأثر على وضوح المعنى لبقاء اللبس.

وإذا كان المطلوب للإثبات هو الشيوع في الاستعمال القديم، فمما تقدم يتعذر إثباته؛ ويبقى الشك جِدياً في المقتضي لتسويغ الاستعمال للشك في كونه شائعاً في الماضي، هذا إلى أنه غير شائع أو هو بحكم غير الشائع في الاستعمال الحاضر، فمن ثم يتوجه الشك إلى المقتضي المسوِّغ للاستعمال، ولا يتوجه إلى المانع أو الشرط الزائد على المطلوب إثباته خلافاً لما يكون المطلوب فيه إثبات مناسبة المقام للاستعمال، فعلى فرض تحقق المناسبة المذكورة فإنه يوجب توجيه الشك إلى المانع أو الشرط الزائد مع كون المقتضي للاستعمال ثابتاً، وهو ما يجعل الشك لَغْوياً لا جدياً خلافاً لحالة عدم تحقق المناسبة المطلوبة للاستعمال حيث يتوجه الشك حينئذٍ إلى المقتضي، ويكون الشك جدياً ومؤهلاً لسلب أهلية الاستعمال المكرر لـ (ما) في نحو المثال موضع البحث.

ومقتضى التوصيف العلمي لمطالب الإثبات وملابسات الموضوع وتشخيصها تشخيصاً دقيقاً هو انكشاف اللوازم المطلوبة للإثبات مع انكشاف المشكوك فيه بجميع لوازمه، وإذا سارت عمليات الاستدلال على الوجه الذي يرام فإن النتائج بما فيها الوظائف المترتبة على الشكوك اللغْوية والجِدية تكون وظائف علمية إذا لم تنتج لوازم غير علمية؛ وذلك حين وقوع الغلط أو المغالطة في تشخيص المطلوب إثباته أو المشكوك فيه، مما ينتج وظائف غير علمية في حالات تداخل الشكوك وتعدد المطلوب، وبإمكان القارئ أن يستبدل المطلوب أو المشكوك في بعض الحالات الأربع السابقة بمطلوب أو مشكوك آخر من الحالات نفسها ليرى ما ينتج من وظائف فاسدة بسبب عدم الملاءمة

بـــين المطلـــوب والمـــشكوك الـــناتجة مـــن وضـــع المطلـــوب أو المشكوك في غير الموضع الذي يطلبه ويلائمه.

الخاتمة

ارتبطت الحجية في علم الأصول بتشخيص الواقع والظاهر، وحجية الواقع بصفته طريقاً للعلم لا تحتاج عندهم إلى جعل واعتبار خلافاً للطرق الظاهرية التي هي غير مؤهلة لكشف الواقع والتي احتاجوا إلى الاستدلال على اعتبارها القطعي من النبي (ص) الذي يبلغ عن أعقل العقلاء وهو الله عز وجل. هذا إلى حجية علم غير المعصوم من الخطأ المتفرعة من واقع العلم البشري بلا شرط يوجب إلغاء هذا الواقع.

وكانت الخطوة الأولى لتقنين الشك تشخيص المشكوك فيه بملاحظة الوظيفة التي يؤديها في عمليات الاستدلال حيث تكون وظيفته وظيفة المقتضي للإثبات أو شرطاً له أو مانعاً منه، كما أن الشرط يمكن أن يكون موضوعياً؛ فيوجب الشك في تحققه سريان الشك إلى المقتضي، ومن ثم كون الشك جِدّياً سالباً للحجية والاعتبار. أما إذا كان الشرط زائداً على المطلوب إثباته ، فيكون الشك فيه شكاً في المانع للإثبات في ظرف إحراز المقتضي للإثبات ، ومن ثم يكون هذا النوع من الشكوك لَغْوياً لا يوجب سلب الحجية والاعتبار عما ثبت اعتباره وأحرزت حجيته بطريق معتبر؛ أي قام الدليل العلمي على اعتباره.

وعند اختلاط الشكوك وتداخل المشكوك فيه عند تعدد مواضع الشك لا بد من تشخيص المطلوب إثباته بجميع لوازمه حتى تتميز مواضع الشك، ومن ثم تتميز وظيفة المشكوك فيه مع جميع لوازمه من حيث إن هذه الوظيفة هي التي تُعَين وقوع الشك في المقتضي أو في الشرط الموضوعي أو في الشرط الزائد أو في المانع من الإثبات، هذا إلى أن التردد المستقر في وقوع الشك في المقتضي أو في غيره من العناصر الثلاثة الآنفة الذكر يكون بحكم الشك في

المقتضي، والأمر كذلك في التردد المستقر في وقوع الشك في الشرط الموضوعي أو في الشرط الزائد، وكذلك إذا استقر التردد في وقوع الشك في المقتضي أو في المانع من حيث إن تسرب الشك إلى المقتضي في هذه الحالات يجعل الشك بحكم الشك الجِدي الموجب لسلب الحجية والاعتبار.

وفي ضوء تشخيص الشكوك تأتي الوظائف المترتبة على الشك وفقاً لنوعه وتصنيفه، فإذا كان موضوع الخلاف يمنع بطبيعته انكشاف الواقع – كما هو الغالب في المسائل الخلافية – فإن وظيفة الشاك تقتضي أن يكون بحكم غير العالم بثبوت المشكوك فيه إذا كان شكه من النوع الجِدِّي لتعذر إثبات المشكوك فيه. كما أن وظيفة الشاك تقتضي أن يكون بحكم العالم بثبوت المشكوك فيه إذا كان شكه من النوع اللغْوي حين توفر الدليل المعتبر على إثبات المشكوك فيه مع تعذر نقضه بدليل معتبر.

أما إذا ثبت انكشاف الواقع بدرجة لا تحتمل الشك فلا موضوع للتصنيف السابق للشك؛ حيث يكون الشك حينئذ من قبيل العناد أو الجهل أو الوسواس الذي لا يعتد به؛ لأنه وقع في غير موضعه وبصورة تنافي ذلك الانكشاف للواقع، كما أن الوظيفة المتعينة في حالة انكشاف الواقع هي العمل بمقتضى ذلك الانكشاف دون حاجة المنكَشف له إلى الاستدلال على تعين تلك الوظيفة بسبب وضوح لزومها القطعي في مثل هذا الموضع.

إن تطبيق هذا المنهج في البحث النحوي يقتضي تشخيص المطلوب في تسويغ استعمال التراكيب النحوية: أهو السماع عن العرب القدامى، أم هو السماع مع القياس والإجماع مع الأخذ في الاعتبار ما لهذه الأصول من ضوابط، أم هو الاستعمال أياً كان، أم الاستعمال المؤدي لوظيفة الفهم والإفهام، أم الاستعمال المؤدي

لغرض المتكلم حتى ولو كان غرضه الغموض والإلباس ، أم الاستعمال المناسب لمقتضى الحال والمقام مع تحقيق التواصل المؤدي للفهم والإفهام، أم أن هناك مسوغات أخرى ..؟

يمكن أن يتنوع المطلوب ويتباين تبعاً لتنوع مناهج البحث النحوي وتباينها في الغاية والغرض والمطلوب، ومن ثم فإن منهج الشك الأصولي قابل للتطبيق في أي منهج نحوي بشرط أن يكون منهجاً برهانياً يعنى بأهلية أصول الاستدلال للاحتجاج، ويلتزم بحجية القطع البرهاني مع ما يترتب عليه من لوازم، هذا مع عدم إغفال فرز اللوازم العلمية المطلوبة في عمليات الاستدلال عن غيرها، وكذلك العناية بذلك الفرز عند الحاجة في توصيف ملابسات الموضوع وفي تشخيص نوع الشك مع وظائف المشكوك، وكذلك في تشخيص المطلوب نقضه أو إثباته، هذا مع الالتزام بحجية الظواهر في موضع تطبيق هذه الحجية بحيث لا يكون الواقع معارضاً للظاهر كما لا يكون الظاهر معارضاً لظاهر مثله أو أقوى منه مع شرط إحراز الاقتران والتلازم بين المقتضي للظهور والمقتضَى المظهَر في الموضوعات المختلفة، كما أن مقتضى المفاضلة العلمية هو تقديم الظاهر على غير الظاهر وكذلك تقديم الظن على الاحتمال في حالة تنجز الحجة وقيام الدليل العلمي على اعتبار واحد منهما.

ومقتضى المفاضلة بين المناهج أو المطالب السابقة التوصية بدراسة أصول النحو مع تلك المطالب في ضوء معطيات منهج الشك الأصولي قبل تطبيق الأصول الحالية في مسائل النحو وقضاياه، وهذا جدير بالعناية والاهتمام لا سيما مع انفصال النحو عن مستجدات علم الأصول المعاصر؛ مما أدى إلى حرمان البحث النحوي من فوائد وقواعد أصولية مهمة وأساسية في معالجة مشكلات البحث والمنهج.

على أن توجه هذا البحث إلى بيان كيفية تطبيق ذلك المنهج في مجال النحو لا يعني بالضرورة حصر تطبيقه في هذا المجال، بل هو قابل للتطبيق في مسائل الصرف والدلالة وقضايا اللسانيات المعاصرة ومجالات العلوم الإنسانية، ومن ثم فإن ذلك المنهج بماله من أهمية يسهم في توجيه الباحثين إلى لغويات وعلوم برهانية أصولية تعنى بضوابط المنهج الأصولي في الاستدلال ومعالجة الشكوك البحثية، وجعل ذلك المنهج موضع عناية واهتمام كبير في ظرف ضعف فيه البرهان واختلطت فيه الفروض والظنون والمقاربات غير العلمية بالبراهين والحجج والنتائج العلمية، وتساوت فيه الشكوك الجدِّية بالشكوك اللغوية في كثير من قضايا العلوم الإنسانية والدراسات النحوية واللغوية المعاصرة.

قائمة المراجع

الآخوند؛ محمد كاظم الخراساني

-كفاية الأصول، بتحقيق : مؤسسة آل البيت، ط١ (المحقق نفسه، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

الأنباري؛ أبو البركات عبدالرحمن بن محمد

-الإغراب في جدل الإعراب، بتحقيق: سعيد الأفغاني (مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).

-لمع الأدلة، بالتحقيق السابق مع (الإغراب للمؤلف نفسه).

الأنصاري؛ عبدالعلي محمد بن نظام الدين

-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، مع: المستصفى للغزالي، ط٢ (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت).

الأنصاري؛ مرتضى

-فرائد الأصول = الرسائل، بتحقيق : عبدالله النوراني (مؤسسة النعمان، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

الباحسين؛ يعقوب بن عبدالوهاب

-أصول الفقه؛ الحد والموضوع والغاية، ط١ (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

البصري؛ أبو الحسين محمد بن علي

-المعتمد في أصول الفقه، بتقديم وضبط: خليل الميس، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

البغدادي؛ عبدالقادر بن عمر

-خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، بتحقيق وشرح: عبدالسلام هارون، ط١، ج١٠ (مكتبة الخانجي، القاهرة ودار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م).

جميل؛ بن عبدالله العذري

-ديوانه، بتحقيق وشرح: حسين نصار (مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٥٨م).

الحكيم؛ محمد تقي

-الأصول العامة للفقه المقارن، ط٣ (دار الأندلس، بيروت، ١٩٨٣م).

الخُضَري؛ محمد

-أصول الفقه (دار المعارف، سوسة – تونس، ١٩٨٩م).

الرازي؛ فخر الدين محمد بن عمر

-المحصول في علم أصول الفقه، بتحقيق ودراسة: طه جابر العلواني، ط٢ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

زيدان؛ محمود

-نظرية المعرفة عند مفكري الإسلام وفلاسفة الغرب المعاصرين، ط١ (دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٩م).

السمين؛ أبو العباس أحمد بن يوسف الحلبي

-الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، بتحقيق: أحمد محمد الخراط، ط١، ج٧ (دار القلم، دمشق وبيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

السيوطي؛ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر

-الاقتراح في علم أصول النحو، بتحقيق : أحمد سليم الحمصي وزميله، ط١ (جروس برس، ....، ١٩٨٨م).

-همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، بتحقيق: عبدالعال سالم مكرم وزميله (دار البحوث العلمية، الكويت، ج٢: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م. ج٥: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الشثري؛ سعد بن ناصر بن عبدالعزيز

-القطع والظن عند الأصوليين، ط١ (دار الحبيب، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

صليبا؛ جميل

-المعجم الفلسفي (دار الكتاب اللبناني، بيروت ودار الكتاب المصري، القاهرة، د.ت).

الطبرسي؛ أبو علي الفضل بن الحسن

-مجمع البيان في تفسير القرآن (دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت).

الطويل؛ توفيق

-أسس الفلسفة، ط٧ (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م).

عبدالحميد؛ محمد محيي الدين

-منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، مع (شرح ابن عقيل على الألفية المذكور لاحقاً).

ابن عقيل؛ بهاء الدين عبدالله

-شرحه على ألفية ابن مالك (مكتبة دار التراث ، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

العيثان؛ عادل بن معتوق

-طريقة التلقي الشرعية للأحاديث النبوية (مخطوطتي الخاصة، الرياض، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

-نظرية الانصراف الدلالي (مخطوطتي الخاصة، الرياض، د.ت).

الغوث؛ مختار سيدي

-لغة قريش، ط١ (النادي الأدبي، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

الفارسي؛ أبو علي الحسن بن أحمد

-كتاب الشعر = شرح الأبيات المشكلة الإعراب، بتحقيق وشرح: محمود محمد الطناحي، ط١ (مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

محمود؛ زكي نجيب

-نظرية المعرفة (مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت).

المزيني؛ حمزة بن قبلان

-مراجعات لسانية، ج٢ (مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

النشار؛ علي سامي

-مناهج البحث عند مفكري الإسلام (دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

ابن يعيش؛ موفق الدين يعيش بن علي

-شرح المفصل، بتصحيح وتعليق : مشيخة الأزهر (إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د.ت).